

الهداية

[70] وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نزع (1) الماء كله (2). وإن وقع فيها حمار نزع منها كرماء (3). وإن وقع فيها كلب أو سنور نزع (4) منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا (5). وإن وقعت فيها دجاجة أو حمامة (6) نزع منها سبع دلاء (7). وإن وقعت فيها (8) فأرة نزع (9) منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع

_____ 1 - " ينزع " ب. 2 - عنه البحار: 80 / 30

ضمن ح 8. الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22 مثله. الكافي: 3 / 6 ذيل ح 7، والمقنع: 29،
والتهذيب: 1 / 240 ذيل ح 25، وص 241 ذيل ح 26، والاستبصار: 1 / 34 ذيل ح 2 وذيل ح 3
باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1 / 179 - أبواب الماء المطلق - ب 15 ذيل ح 1 وذيل ح
6. 3 - عنه البحار: 80 / 30 ضمن ح 8. فقه الرضا: 94، والفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22،
والمقنع: 31 مثله. التهذيب: 1 / 235 ذيل ح 10، والاستبصار: 1 / 34 ذيل ح 1 نحوه، عنهما
الوسائل: 1 / 180 - أبواب الماء المطلق - ب 15 ذيل ح 5. 4 - " نزع الماء " د. 5 - عنه
البحار: 80 / 30 ضمن ح 8، وكشف اللثام: 1 / 37، والجواهر: 1 / 236، وفي ص 25 ضمن ح 3
من البحار المذكور عن فقه الرضا: 94 مثله، وكذا في المقنع: 30، عنه المعتبر: 16. وذكر
المصنف في الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22 حكم الكلب مثله، وقال في السنور: نزع منها سبعة
دلاء. وفي التهذيب: 1 / 235 ذيل ح 11، والاستبصار: 1 / 36 ذيل ح 1 باختلاف يسير، عنهما
الوسائل: 1 / 183 - أبواب الماء المطلق - ب 17 ح 3 وعن المعتبر، وفي المختلف: 5 نقلًا عن
علي بن بابويه في السنور، وفي ص 7 عن ابني بابويه في الكلب مثله. 6 - " طير " البحار.
7 - عنه البحار: 80 / 30 ضمن ح 8. الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22، والمقنع: 30 مثله. وفي
التهذيب: 1 / 235 ضمن ح 11 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 1 / 186 - أبواب الماء
المطلق - ب 18 ذيل ح 2، والمختلف: 7. 8 - ليس في " ب " و " د ". 9 - " ينزع " ج.